

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المهندس محافظ الغربية؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية بوريج - مركز قطور - محافظة الغربية والمشهرة برقم (٣٣٤) في ١٩٨١/٦/٢٧ والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ١٩٨١/٧/١٩.
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٥/١٢/٢٠٠٥